فتاوى المرأة

حساب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كان الشهر ناقصا - الشيخ عبدالرحمن البراك)31601(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل من توفي عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا اذا كان الشهر ناقص يعني تسعة وعشرين يوما هل يعتد به ام لابد ان يكون ثلاثين يوما - 00:00:00

اذا كانت اذا كانت الشهور مضبوطة فتجزئ ولو كانت ناقصة اما اذا كانت الشهور غير مضبوطة بالرؤية ومثلا مئة وعشرين يوما هذي اربعة اشهر اتت بمائة وعشرين يوما لانها ما عندها علم. اما اذا اذا علمت ان هذا الشهر - 00:00:22

تسعة وعشرين اجزاءها احسبه تسعة وعشرين. نعم مئة وعشرين مية وثلاثين بعشرة ايام لكن انا قصدي الاشهر اربعة اشهر المجموع اربعة اشهر وعشرة مئة وثلاثين اربعة اشهر وعشرة فمئة وثلاثين - 00:00:52

اذا كان ما عنده اما اذا كان علمت ان هذا الشهر تسعة وعشرين تحسبه شهرا تحسبه شهرا والحمد لله نعم - 00:01:30